وخنزير بكسر الخا لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يقتني بحال
ولانه مندوب الي قتله من غير ضرر فيه ومنصوص علي تحريمه
ولا ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا تقبل الانتفاع والاقتنا
بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما يقبل ان ينتفع به وجاز
ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم واستدل علي نجاسته
بقوله تعا او لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان لحمه
دخل في عموم الميتة وقد بينا وجه ذلك في نثر العباب
وفرعهما اي فرع كل منهما تبعا لاصله وتغليبا للنجاسة
ويدخل في ذلك ولد الولد لانه فرع بالواسطة وان سفل
وسوا الكان النجس ابا ام اما اذ القاعدة ان الفرع يتبع
الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين
وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة
واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وميتة غير
الادمي والسمك والجراد ولو لنحو ذباب كدود دخل مع
شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظفرها وظلفها
وحافرها وساير اجزايها لقوله تعا حرمت عليكم الميتة وتحريم
ما ليس محترم ولا مضر يدل علي نجاسته والمراد بالميتة
شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكي
غير الماكول ومذكي الماكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوسي
والمحرم بضم الميم اما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا في
بطنها وصيد المرتد ذكاته وبعيرا ند لان الشارع جعل

ذلك ذكاتها واما الادمي ولو كان كافرا فطاهر لقوله تعالي
ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
ولخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا
ولانه لو كان نجسا لما امر بغسله كساير الاعيان الطاهرة لانا نقول
غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس علي ان الغرض
منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه واما قوله تعالي انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او انا نجتنبهم لا نجاسة الابدان
ولهذا ربط النبي صلي الله عليه وسلم الاسير في المسجد وقد اباح
الله تعالي طعام اهل الكتاب والخلاف كما قاله الزركشي في
ميتة غير الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العربي
المالكي وفي غير الشهيد قال الاذرعي ولم اره لغيره واما ميتة
السمك والجراد فللاجماع علي طهارتهما ولو كان السمك طافيا
وهو ما يوكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا ولقوله
صلي الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته
وسوا مات باصطياد ام بقطع راس ولو ممن لا يحل ذبحه
من الكفار او مات حتف انفه لما روي عن عبد الله بن ابي
اوفي غزونا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم سبع غزوات
ناكل معه الجراد وصح عن ابن عمر احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والجراد اسم جنس
واحدته جرادة يطلق علي الذكر والانثي والمستحيل في باطن
الحيوان نجس منه دم بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب

Copyright © King Saud University